

الإحكام لابن حزم

وذكروا في ذلك قوله A من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع أو كما قال A .

قالوا فدل ذلك على أن التي لم تؤبر بخلاف التي أبرت وأنها للمبتاع .

قال أبو محمد وهذا لا حجة لهم فيه لأننا لم نقض من هذا الحديث أن الثمرة التي تؤبر للمبتاع لكن لما كانت التي تؤبر غائبة لم تظهر بعد كانت معدومة وكانت بعض ما في عمق النخلة المبيعة كانت داخله في المبيع لأنها بعضه .

ثم نقول لهم وبعد أن بينا بطلان طنكم فنحن نريكم إن شاء الله تعالى تناقضكم في هذا المكان فنقول إن كنتم إذا قضيتم بأن المسكوت عنه بخلاف المذكور فما قولكم لمن قال لكم بل ما المسكوت عنه ههنا إلا في حكم المذكور قياسا عليه فتكون الثمرة التي لم تؤبر للبائع أيضا قياسا على التي أبرت وقد قال أبو حنيفة لا فرق بين الإبر وعدمه فنسي قوله لم يذكر A السائمة إلا لأنها بخلاف غير السائمة ولولا ذلك لما كان في زكاة السائمة فائدة وجعل ههنا ذكره A الإبر لا لفائدة وجعله كترك الإبر فبان اضطراب هؤلاء القوم جملة وباقي تعالى التوفيق .

واحتج الطحاوي في إسقاط الزكاة عما أصيب في أرض الخراج بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم منع العراق قفيزها ودرهمها الحديث قال فلو كان في أرض الخراج شيء غير الخراج لذكره A . قال أبو محمد فيقال للطحاوي أرأيت إن قال لك قائل إن قوله A فيما سقت السماء العشر دليل على أن لا خراج على شيء من الأرض لأنه لو كان فيها خراج لذكره في هذا الحديث فإن قال قد ذكر الخراج في الحديث الذي قدمنا آنفا قيل له وقد ذكر العشر ونصف العشر في الحديث الذي ذكر آنفا .

فإن قال قائل ما تقولون في خطاب ورد من الله تعالى أو رسوله A معلقا بشرط قيل له ينظر أتقدمت ذلك الخطاب جملة حاطرة لما أباح ذلك الخطاب أو مبيحة لما حظر أم لم يتقدمه جملة بشيء من ذلك لكن تقدمت جملة تعمه وتعم معه غيره موافقة لما في ذلك النص .

ولا بد من أحد هذه الوجوه لأن الجملة التي نص عليها بقوله تعالى { هو لذي خلق لكم ما في لأرض جميعا ثم ستوى إلى لسماء فسواهن سبع سماوات وهو بكل شيء عليم } مبيحة عامة لا يشذ عنها إلا ما نص عليه وفصل